



Kocaeli **ilahiyat** Dergisi

ISSN: 2564-677X

Kocaeli Theology Journal

الأصول التشريعية لتحريم الربا في صدر الإسلام

İSLAM'IN ERKEN DÖNEMİNDE RİBÂ YASAĞININ
ŞER'Î TEMELLERİ

LEGISLATIVE PRINCIPLES FOR THE PROHIBITION
OF USURY IN THE EARLY ERA OF ISLAM

Doç. Dr. Ahmad HERSH

Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku, Ankara/Türkiye,
ahmad.hersh@asbu.edu.tr, <https://orcid.org/0000-0003-0818-7319>

Doç. Dr. Mahmut SAMAR

Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku, Ankara/Türkiye,
mahmut.samar@asbu.edu.tr, <https://orcid.org/0000-0003-0268-9115>

Doi: <https://doi.org/10.5281/zenodo.7444166>

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 31 Ekim 2022 / 31 October 2022

Kabul Tarihi / Accepted: 06 Aralık 2022 / 06 December 2022

Yayın Tarihi / Published: 20 Aralık 2022 / 20 December 2022

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Aralık 2022 / December 2022

Cilt: 6, Sayı: 2 Volume: 6, Issue: 2, Sayfa / Pages: 565-604

Cite as / Atıf: Hersh, Ahmad-Samar, Mahmut. "İslam'ın Erken Döneminde Ribâ Yasağının Şer'î Temelleri [Legislative Principles For the Prohibition of Usury in the Early Era of Islam]". Kocaeli İlahiyat Dergisi-Kocaeli Theology Journal, 6/2 (Aralık/December 2022), 565-604.

İntihal: Bu makale, intihal tarama programlarıyla taranmış ve intihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned with plagiarism screening programs and plagiarism has not been detected.

Etik Beyan: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği yazar(lar) tarafından beyan olunur

Ethical Statement: It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.



Web: <https://dergipark.org.tr/tr/pub/kider>

Yazar(lar) / Author(s): Ahmad HERSH – Mahmut SAMAR

Finansman / Funding: Yazarlar, bu arařtırmayı desteklemek için herhangi bir dıř fon almadıklarını kabul ederler / The authors acknowledge that they received no external funding in support of this research.

Yazar Katkıları / Author Contributions:

Çalıřmanın Tasarlanması / Conceiving the Study: AH (%55), MS (%45)

Veri Toplanması / Data Collection: AH (%60), MS (%40)

Veri Analizi / Data Analysis: AH (%50), MS (%50)

Makalenin Yazımı / Writing up: AH (%55), MS (%45)

Makale Gönderimi ve Revizyonu / Submission and Revision: AH (%35), MS (%65)

Çıkar Çatıřması / Competing Interests: Yazarlar, çıkar çatıřması olmadığını beyan ederler / The authors declare that they have no competing interests.

الملخص

تهدف هذه المقالة إلى دراسة أصول تحريم الربا في التشريع الإسلامي وبيان أبرز صورته العملية التطبيقية، كذلك تهدف إلى دراسة أهم العقود الربوية التي كانت شائعة في صدر الإسلام، وأصول تحريمها، كما تهدف الدراسة إلى بيان أسس عقود المبادلات والنصوص المتعلقة بها من الكتاب والسنة. ولتحقيق غايات الدراسة فإن الباحث استخدم المنهج الاستقرائي بالاطلاع على عدد كبير من النصوص الشرعية والكتب والدراسات ذات العلاقة بموضوع الربا؛ لتقديم رؤية شاملة حول الربا في التشريع الإسلامي، ومن ثم اتبع الباحث المنهج الاستنباطي لتحليل حكمة تحريم الربا وتقسيمات الربا وآلية عقود التبادل وما ترتب عليها من أحكام وبيان الأمثلة والتطبيقات لها والربط فيما بينها. وقد تناولت الدراسة عددا من الموضوعات أهمها الربا ومفهومه وعلته الفقهيّة، وتقسيماته من جهات مختلفة، وسبب تحريمه ديانة واقتصاديا، والعقود والأعمال والخدمات القائمة على الربا، وبدائل العقود والمعاملات الربوية في الإسلام وأهميتها، وضوابط عقود الصرف لمنع الربا، وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي، الاقتصاد الإسلامي، ربا الجاهلية، ربا الديون، العقود

Öz

Bu çalışma, İslam hukukunda ribâ/faiz yasağının temellerini ortaya koymayı ve faizin en çok bilinen ve uygulanan şekillerini açıklamayı hedeflemektedir. Ayrıca İslam'ın erken döneminde yaygın olan en önemli ribevî akitleri ve bu akitlerin yasaklanmasının dayanaklarını, ivazlı/bedelli akitlerin esaslarını ve bunlarla ilgili Kitap ve sünnetteki nasları incelemek de çalışmanın hedefleri arasındadır. Bu hedefleri gerçekleştirmek üzere çalışmada öncelikle tümevarım yöntemi kullanılarak İslam hukukunda ribâ hakkında kapsamlı bir bakış açısı sunabilmek için konuyla ilgili çok sayıda şer'î metin (nass), klasik kaynak ve modern çalışma taranmıştır. Buradan hareketle ardından tümdengelim yöntemi takip edilerek ribânın yasaklanmasının hikmeti analiz edildi. Farklı açılardan ribânın sınıflandırılması incelendi. Bedelli akitlerin sistematığı ve akitlerle ilgili hükümler, örnekler ve uygulamaların açıklanması ve aralarındaki ilişki incelendi. Ribâ yani faizin anlamı ve İslam hukukuna göre illeti üzerinde duruldu. Yine farklı açılardan yapılan taksimlere göre ribanın çeşitleri ile dini ve iktisadi açıdan ribanın yasaklanma gerekçesi ele alındı. Ardından ribâyâ dayanan hukuki işlemlerden sırasıyla satım sözleşmeleri, iş ve hizmetler akitleri üzerinde durularak İslam'da faizli akit ve işlemlerin alternatifleri ve bunların önemi ortaya kondu. Son olarak ribâyı önlemek amacıyla yapılan düzenlemeleri göstermek için sarf sözleşmelerinin kuralları ve konuyla ilgili diğer bazı hususlar başta olmak üzere çok sayıda konu ele alınmıştır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, İslam İktisadı, Cahiliye Ribâsı, Borç Ribâsı, Akitler.

Abstract

This study aims to study the origins of the prohibition of usury in Islamic legislation and to clarify its most prominent practical forms. It also aims to study the most important usurious-based contracts that were common in the early era of Islam, and the origins of their prohibition. The study also aims to clarify the foundations of exchange contracts and the texts related to them. To achieve the objectives of the study, the researcher used the inductive method by looking at a large number of legal texts, books and studies related to the issue of usury. This is to provide a comprehensive vision about usury in Islamic legislation, and then the researcher followed the deductive approach to analyze the reason for prohibiting usury, the divisions of usury, the mechanism of exchange contracts, the consequent rulings, the examples and applications of them, and the link between them. The study reviewed a number of topics, including usury, its divisions, the reason for its prohibition, contracts, works and services based on usury, alternatives to contracts and usurious transactions in Islam, controls of exchange contracts to prevent usury, and other related topics.

Keywords: Islamic law, Islamic economics, usury of pre-Islamic times, usury of debts, contracts.

المدخل

ربما لم تثر قضية نقاشاً وجدلاً منذ القدم بقدر ما أثارته قضية الربا خاصة أنها ارتبطت بالمال والتجارة والتعاملات المالية التي هي قوام عيش الناس وتبادلاتهم في كل العصور والأزمان. ولقد توارثت الأمم موضوع الربا بأشكال مختلفة وأوضاع تتناسب مع قيمهم المجتمعية وطرق معيشتهم المختلفة، ولقد تداخل موضوع الربا بين ما هو اجتماعي واقتصادي وديني نظراً لتأثيراتها الممتدة في مختلف جوانب الحياة. ولقد تطورت الحالة الربوية في المجتمعات من سد حاجات المستهلك الذي يضطر للقرض الربوي إلى قرض يهدف إلى الاستثمار والتجارة مما شكل فارقاً بين عدد من المجتمعات، كما أن القرض خرج من كونه تصرفاً فردياً بسيطاً إلى عقد معقد يحتاج إلى إجراءات عديدة قد تستغرق أياماً أو أسابيع، كما أن القرض الربوي أصبح عقداً مركباً، فهو في الأصل كان بين طرفين والآن أصبح المال من طرف والمنظم للعقد طرف والمقترض طرف ثالث، ولا شك أن القرض الربوي أخذ شكلاً مؤسسياً بين بنك أو مؤسسة مالية أو شركة مختصة من جهة وبين المقترض سواء أكان فرداً أو مؤسسة أخرى تحتاج إلى التمويل. كل هذا التطور والتغير أحدث أشكالاً وإشكالات اجتماعياً واقتصادياً حرص الكتاب والمحللون دراسة أبعادها سيما البعد الفقهي والشرعي في الموضوع.

مشكلة الدراسة

على الرغم من انتشار التعامل الربوي في عصرنا الحاضر وامتداد التعامل به في مختلف نواحي الحياة مع تعدد صوره وأشكاله وسهولة الحصول على القرض الربوي إلا أن الفقهاء والكتاب المسلمون ما زالوا يرفضون العقود الربوية ويعدون منها من الحرام الذي حرمه الله ونهى عنه رسوله الكريم، وما زال هذا الموضوع يشغل حيزاً علمياً وفلسفياً كبيراً خاصة في جانبه التعليلي، والحكمة التي أرادها الله من تحريم الربا.

يحاول هذا البحث تقديم قراءة لرؤية الإسلام للربا وأصوله وعقوده والحكمة من تحريمه وتقسيماته وتصنيفاته بحسب البدايات الأولى للإسلام، وبيان ما كان عليه الأمر حين ظهور الإسلام في الجزيرة العربية، استقرت الدراسة بعض أحوال أهل المدينة ومكة أيام الجاهلية في تعاملاتهم الربوية وأهم التطبيقات الربوية التي كانت سائدة آنذاك. وقد طرحت الدراسة التساؤلات الآتية: ما الأصول التشريعية لتحريم الربا في صدر الإسلام؟ وما أبرز تطبيقاته في المجتمعات؟ وما أهم العقود التي كانت شائعة في صدر الإسلام؟ وما المنظور الشرعي للربا؟ وما الحكمة التشريعية من تحريمه؟ وما البدائل التي قدمتها التشريعات الإسلامية عوضاً عن التعامل الربوي؟

لما كان موضوع الربا واسعاً ومتعدد الاتجاهات من حيث الاجتهادات في تقسيماته وتصنيفاته ومسمياته وفروعه وعقوده واستدلالاته، وتطور العقود التي يكتنفها الربا مع تطور الإنسان، ومضي الزمان، فإن الباحث سيتناول أبرز ما كان عليه الأمر في صدر الإسلام خاصة مع البدايات الأولى للتشريع الإسلامي، وقد هدف إلى ما يأتي: بيان الأصول التشريعية لتحريم الربا في صدر الإسلام، وإبراز تطبيقات العقود الربوية في المجتمعات، واستجلاء أهم العقود التي كانت شائعة في صدر الإسلام، وتوضيح المنظور الشرعي للربا، وبيان الحكمة التشريعية من تحريمه، وإبراز البدائل التي قدمتها التشريعات الإسلامية عوضاً عن التعامل الربوي.

ولتحقيق غايات الدراسة فإن الباحث استخدم المنهج الاستقرائي بالاطلاع على عدد كبير من النصوص الشرعية والكتب والدراسات ذات العلاقة بموضوع الربا في القديم والحديث لتقديم رؤية نظرية حول الربا وتقسيماته وأنواعه لتشكيل بناء معرفياً مختصراً. ومن ثم اتبع الباحث المنهج الاستنباطي لتحليل حكمة تحريم الربا وتقسيمات الربا وبيان الأمثلة والتطبيقات لها والربط فيما بينها واستجلاء العقود الربوية ومدى تطابقها مع المفهوم الأساس للربا.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تناولت عدد من الدراسات موضوع الربا من جوانب مختلفة، من هذه الدراسات:

دراسة سامي سويلم، (٢٠١٦): اقتصاديات ربا الفضل: نحو نموذج تحليلي موحد لأنواع الربا: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٩، ع ٣، ص ١٨٣-٢٠٣. هدفت هذه الدراسة إلى اقتراح نموذج؛ وذلك لتحليل الجوانب الاقتصادية لربا الفضل، استنادا لما ذكره العلماء أمثال ابن رشد والغزالي حول حكم تحريم ربا الفضل. وقدمت الدراسة استنتاجات عبر النموذج المقترح مفادها أن ربا الفضل يمكن أن يؤدي إلي ارتفاع الأسعار وسوء توزيع الثروات والدخول، واستعرضت بعض الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة عليه. وناقش الباحث الاختلالات الاقتصادية الناشئة عن الربا من منبع واحد سواء في ربا الفضل أو ربا النسيئة، واستعرضت الدراسة عددا من الموضوعات مثل الفرق بين الربا والبيع، ومنهج التشريع في المعاملات، والسلع الضرورية وغير الضرورية.

دراسة عبدالرحيم الساعاتي (٢٠١٢): العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٥، ع ٢، ص ٣٣-٧٥. هدفت هذه الدراسة إلى البحث في علة تحريم ربا النسيئة والفضل من منظور اقتصادي، كذلك سعت إلى الوقوف على العلة الاقتصادية لضوابط المبادلات للأصناف الستة التي وردت في ربا البيوع، وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الأصناف هي من النقود السلعية لتوفر الشروط المهمة واللازمة لها لأداء عمل النقود ووظائفها، وعللت الدراسة المقاصد الشرعية لتحريم ربا القروض وربا البيوع، مشيرة إلى أنها تحقيق العدل في المعاملات ومنع الظلم وكذلك السرف لكافة الأطراف المتبادلة، كذلك استنتجت الدراسة أن العلة الاقتصادية اتفقت مع العلة الفقهية لتحريم ربا القروض وهي الفضل الخالي من العوض أو من القيمة المضافة نتيجة الزمن. واختلفت عن العلة الفقهية في ربا البيوع فقد اعتبرت أن العلة في الأصناف الستة هي الثمنية؛ لأن الأصناف الستة كانت نقودا سلعية، وانتهت إلى أن انطباق أحكام الربا على كل النقود السلعية والائتمانية الحاضرة والمستقبلية.

دراسة خالد بن عبد الرحمن المشعل (٢٠٠٨): الفائدة والربا: شبهات وتبريرات معاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٠. مجلة البحوث

الفقهية المعاصرة، العدد ٨٠. هدف هذا البحث إلى توضيح أبرز النظريات والآراء بموضوع الربا وتقييمها، كما سعت الدراسة إلى بيان العلاقة بين الفائدة والربا، حيث عرض الباحث التبريرات ومناقشة الفروض والنظريات بعد تقديمها وعرضها. وقدم الباحث عرضا مفصلا للشبهات والنظريات المطروحة ذات الصلة. وخلص الباحث إلى أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي ترفض استخدام سعر الفائدة كسعر خصم تخصص بها للقيم الآجلة لإيجاد قيمتها الحاضرة، كما أنها تفرق بين القيم الحاضرة والقيم الآجلة للمبالغ النقدية، وتقيم للزمن قيمة مالية ولكن في باب آخر غير موضوع القروض والاقتراضات. ورأت الدراسة أن مكافأة رأس المال الحالي المقدم للإنتاج التي تتم من خلال الفائدة المسبقة لم تدرك أن هذه المكافأة التي قد تكون صورة ضارة وغير ملائمة إذ تبدو هذه الفائدة وهمية بل سالبة بالنسبة لصغار المدخرين والمودعين عندما يكون معدل التضخم أسرع من معدل الفائدة.

دراسة ، محمد رامز العزيمي (٢٠٠٤)، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، عمان- الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط ١. حيث هدفت الدراسة الى بيان حقيقة الربا وموقف الحضارات القديمة والديانات السماوية منه، وناقش الباحث موقف الحضارات المختلفة عبر التاريخ، ثم فصل حكم الربا في المسيحية واليهودية مبينا أن الربا محرّم فيهما، وأفرد ثلاثة فصول لتحريم الربا في الإسلام مناقشا مراحل التحريم، وتحريم الربا في القرآن والسنة والفقه الإسلامي، وأنواع الربا وعلل التحريم والبيوع المحرمة وغير ذلك من موضوعات متصلة ثم تحدث عن نشأة الأعمال المصرفية والفوائد الربوية ثم عن أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية ومن جهات متعددة. وأكد الباحث على حقيقة أن الإسلام حرّم على المسلمين ما غلب الضرر لشيء ما على نفعه أو إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه، فدرء مفسدة أولى من أن تجلب منفعة أو مصلحة.

دراسة رفيق المصري ومحمد الأبرش (٢٠٠١)، الربا والفائدة - دراسة اقتصادية مقارنة، الناشر: دار الفكر- دمشق. ناقشت هذه الدراسة بأسلوب مقارن

موضوع الربا والفائدة، حيث تناولت نظريات فائدة القروض وما تعلق بها من منظور إسلامي بداية، كما ناقشت الدراسة مفهوم الفقهاء القدامى لكلمة الفائدة، وحكم الربا في الإسلام مع التركيز على مفاهيم المضاربة والقرض والحطيطة للتعجيل والبيع الأجل، وقيمة الزمن في الإسلام. كما ناقشت موضوع التفضيل الزمني وآراء الفقهاء الأوائل والمعاصرين وآراء الاقتصاديين. وبحث الدراسة في إيجابيات فائدة القرض وأضرارها، وكذلك ناقشت نظريات الفائدة والمآخذ عليها، ونظرة الشريعة لها، كما أفردت الدراسة نقاشاً لحكمة التحريم أو التحليل في الصور المختلفة. وناقشت الدراسة كذلك الفرق بين الربا والفائدة في الفكرين الإسلامي والرأسمالي، وناقشت الدراسة وجود اقتصاد بمعدل فائدة يساوي صفراً. وعرضت الدراسة نظريات الفائدة في التفضيل الزمني بحسب علم الاقتصاد الحديث، كما ناقشت الدراسة موضوع اختلاف معدلات الفائدة. وحاولت الدراسة أن تظهر بأسلوب أقرب للمناظرة مدى التباين بين النظرة الإسلامية والاقتصادية الغربية للفائدة والربا بمنظور اقتصادي.

ما الإضافة التي يريد الباحث أن يقدمها؟

يلحظ الباحث خلطاً واضحاً بين الأنواع الربوية عند بعض الباحثين، كذلك هناك استشكال معرفي لأسس التحريم ومدى دقة فهم الأصول التي بناءً عليها حُرِّم العقد الربوي، ومع وجود كثرة الدراسات التي تناولت الموضوعات من جوانب متعددة فقهية أو اقتصادية أو تاريخية إلا أن الموضوع ما زال بحاجة لتقديمه بطريقة أكثر مرونة مع أمثلة تطبيقية خاصة أن ثمة عقود ربوية بدأت تتسلل إلى أسواق المسلمين بطرق باطنها الربا وظاهرها بيوع تحقق النفع والمصالح. لذا فإن بيان الأصول التشريعية لتحريم الربا في صدر الإسلام بات أمراً مهماً للبناء النظري ومحوالة فهم تطبيقات العقود الربوية في المجتمعات. كما أن الدراسة تحاول استجلاء أهم العقود التي كانت شائعة في صدر الإسلام مع بيان المنظور الشرعي لها. ومع تعدد الآراء حول حكم التحريم للربا فإن هذه الدراسة تحاول تقديم اجتهاد بهذا الخصوص مع إبراز البدائل التي قدمتها التشريعات الإسلامية عوضاً عن التعامل الربوي.

تقسيمات البحث: وقد قسّم الباحث موضوع الدراسة إلى محاور عدة هي: مفهوم الربا لغة واصطلاحاً، وتوضيح أبرز تطبيقات الربا في الجاهلية، ومن ثم تناولت الدراسة تحريم الإسلام للربا، وتقسيمات الربا في الفقه الإسلامي مع بيان الأمثلة على ذلك، وإيضاح المقصود بربا البيوع وربا الديون، ثم بيان حكمة تحريم ربا البيوع، وبيان بعض العقود والبيوع الربوية مثل النهي عن بيعتين في بيعة، وتحريم بيع العينة وتقييد بيوع الجراف، والنهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، ثم تناولت الدراسة تحريم الأعمال والخدمات القائمة على الربا، وبعض بدائل العقود والمعاملات الربوية في الإسلام مثل عموم البيوع والتجارة، وتشريع القرض الحسن والحضّ عليه، والإهداء والعطاء والصدقات، ثم تناولت الدراسة ضوابط عقود الصرف لمنع الربا مثل أن تكون المماثلة والتقابض شرطاً عند تساوي الجنس في الأموال الربوية، والمفاضلة مباحة والتقابض شرطاً عند اختلاف الجنس، ثم استعرضت الدراسة محور الاستقرار النقدي بعيداً عن المضاربات والمقامرات، وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات والمراجع.

١. مفهوم الربا

الربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، ومنه قوله تعالى: «اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ» (الحج، ٥/٢٢) أي زادت، ربوا ويربوا نما وزاد، ويقال ربا المال زاد وعلا وارتفع، وأربى على الأربعين ونحوها زاد وأخذ أكثر مما قدّم وأعطى، وأتى الربا أو عمل به، والربا: الفضل والزيادة، وأربى فلان إذا عامل في الربا.^١

أما عند الفقهاء فالربا له ثلاثة معان اصطلاحية، المعنى الأصلي هو ربا القروض ويسمى ربا النسئة فهو الزيادة في القرض بحسب المبلغ والمدة، وهو ما يسمى بالفائدة على القرض التي تتأثر بمقدار النسبة والزمن، أما المعنيان التابعان

١ الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٧/٧٢. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة، بلا تاريخ)، ١/٣٢٦.

فيختصان بربا البيوع وهما ربا النساء و ربا الفضل: أما الأول: ربا النساء فهو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل فإذا باع أو قام بعملية صرف دنانير ذهبية من عملة أحد البلدان بدنانير ذهبية من بلد آخر فوجب أن يكون بدل كل منهما مساويا للآخر في الوزن والعيار، كما وجب التقابض في المجلس دون تأجيل، وأما الثاني فهو ربا الفضل فهو زيادة الكم في مبادلة دنانير ذهبية بدنانير ذهبية أخرى مع زيادة أحد البدلين على الآخر، في مبادلة فورية لا تأجيل فيها ولا تأخير لأي من البدلين.^٢ وبعبارة أخرى الربا هي المعاملة التي يشترط فيها الفضل الخالي عن العوض، وبالمنظور الاقتصادي هي مبادلة المال بالمال متفاضلا.^٣

وما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي اشتراك فكلاهما يعطي معنى الزيادة والفضل، حتى إن كثيرا من الكتاب عرفوها ابتداء بأنها الزيادة، وقد أخذ أحد أنواع الربا اسمه من المعنى اللغوي وهو ربا الفضل، كما أن النسيئة أصلا بمعنى الزيادة.

٢. الربا في الجاهلية

كان العرب يتعاملون بالربا قبل الإسلام، ومما ساعد على انتشاره اشتغالهم بالتجارة، خاصة في المدن الكبرى كمكة والمدينة والطائف، وكان لليهود الأثر الكبير في تعزيز نشر الربا خاصة في الطائف والمدينة، فقد كانوا يتعاملون بالربا في كل شيء صالح للتعامل سواء أكان نقدا كالذهب والفضة، أم كان شيئا آخر كالقمح والشعير والتمر، وكان الربا يصل لأضعاف مضاعفة.^٤ وكان هذا السلوك شائعا بقصد الاسترباح وجني الأموال ولو كان على حساب الآخرين وعوزهم، وفيه تسيطر فئة الأغنياء وأعيان الناس في المجتمع على الفقراء أو محتاجي المال.

٢ رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، (دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٩٩١، ١٤١٢هـ)، ٩.
Orhan Çeker, Fıkıh Dersleri-1 (Konya: Tekin Kitabevi, 2016), 113

3 Servet Bayindir, "Ribanın Tarifi Konusunda Yeni Bir Yaklaşım Önerisi", *İlahiyat Akademi* 13 (30 Haziran 2021), 9.

٤ محمد رامز عبد الفتاح العزيمي، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ١٤.

والربا في الجاهلية كان يحصل عندهم في القروض والبيوع المؤجلة، أي يحصل في القروض عند عقدها وعند كل تأجيل لها، كما أنه يقع في البيوع عند كل تأجيل لها،^٥ أما ما يزداد في البدل المؤجل عند عقد البيع سواء كان ثمنا أو مثمنا (مبيعا) فليس بربا محرم وكانوا ربما يتذرعون بحل هذا لاستحلال الآخر، كذلك كانت القروض في الجاهلية بالنقد أو غير ذلك من السلع كالحيوانات أو التمور أو غيرها.^٦

وقد كان ربا الجاهلية نفسه قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فحرمه الله، يقول تعالى: «وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» (البقرة، ٢٧٩/٢) وقال تعالى: «وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» (البقرة، ٢٧٨/٢) فقد منع الله تعالى أن يؤخذ عوض بدل الأجل، فإذا كان له على رجل ألف درهم مؤجلة فيقوم بالوضع عنه على أن يعجل له بالدفع، وإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نصّ الله تعالى على تحريمه، ولا يجوز أيضا لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، فالزيادة هنا ربا؛ لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الحط من الدين هو في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضا عن الأجل، وهذا هو الأصل في عدم جواز أخذ البدل عن الأجل.^٧

ومن الصور التي كانت في الجاهلية أخذ عائد ربوي شهري على رأس المال المقترض: يقول الرازي: «أما ربا النسئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية»، فقد كانوا يدفعون المال على أن يقوموا بأخذ مبلغ معين كل شهر، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا جاء موعد الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن لم يستطع المدين أداء الدين عليه زادوا في الحق والأجل. ومن الصور التي كانوا يتعاملون بها ونقلها الرازي أيضا هي أن الدائن منهم يكون له

5 Nihat Dalgın, "Faiz Yasağıyla İlgili Farklı Yaklaşımlar", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 16 (2010), 87.

٦ المصري، الجامع في أصول الربا، ٢٥.

٧ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ١٤١٥هـ)، ١/٥٦٦.

على الرجل دينا إلى أجل، فإذا جاء موعد استيفاء الدين طلبه من المدين، فيطلب المدين التأجيل مقابل الزيادة على أصل المال، وهذا عند الرازي هو معنى "الربا أضعافا مضاعفة"، فنهاهم الله عز وجل عن هذا الفعل.^٨

كذلك من الصور التي كانت شائعة في الجاهلية مضاعفة الربا، فقد جاء في تفسير البغوي للآية: يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» (البقرة، ٢/٢٧٨)، «قال عطاء وعكرمة: نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاذ (وقت القطاف) قال لهما صاحب التمر: إن أنتما أخذتما حقا كما لا يبقى لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ففعلا، فلما حل الأجل طلبا، قال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا.^٩

ويوضح الطبري مضاعفة الدين في الربا في الجاهلية بقوله: "لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وفي السن (العمر) يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضي، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين (المال من ذهب وفضة وما شابهها) يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا، فتكون مئة فيجعلها إلى العام القابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه، قال: فهذا قوله: «لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» (آل عمران ٣/١٣٠)."^{١٠}

٨ الرازي، مفاتيح الغيب، ٩/ ٣٦٣.

٩ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١/٣٨٦.

١٠ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٧/٢٠٥.

والربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال، أي سواء أكان القرض لمال ينفعه في شؤونه من غير اتجاه إلى تنميته واستغلاله أم كان القرض للتنمية والاستغلال؛ لأن النص عام ولأن ربا الجاهلية كما تثبتته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جلّه في القروض الاستغلالية.^{١١}

من هنا يستنتج أن المفسرين القدامى والكتّاب في الاقتصاد الإسلامي قد تناولوا عددا من الصور للحالات الشائعة للتعاملات الربوية حيث كان يحصل الربا في القروض عند عقدها وعند تأجيلها، كما أن الربا قد يقع في البيوع عند تأجيلها، كذلك فإن الربا هو زيادة على أصل مبلغ القرض مقابل الأجل، فهم قد جعلوا للأجل هذا عوضا، ومن الصور التي كانوا يستخدمونها في الجاهلية وتقارب ما يجري في عصرنا أن أصل القرض يسدد في موعده في حين أن الدائن يأخذ مبلغا شهريا (قسط) كعائد ربوي إلا أن الفرق هو أن كثيرا من المقرضين سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات في زماننا يدمجون بين سداد أصل القرض مع المبلغ الزائد فيسدد المقرض قسطا شهريا يشمل الاثني وليس كما في الجاهلية هو يسدد عائد القرض ويبقى الأصل في موعده يسدد. وقد يتحول الدين إلى نعمة على صاحبه فيتضاعف نتيجة العجز عن السداد وهذه من أبشع صور ربا الجاهلية وفيها وقع التشديد في النهي لنكران الموقف وما يتبعه من آثار على المجتمع.^{١٢}

٣. تحريم الإسلام للربا:

جاء الإسلام إلى مجتمع كان يتعامل بالربا بشكل كبير، وعملت التشريعات الإسلامية على غرس العقيدة والقيم من إيمان وتقوى وطاعة لله ورسوله وأخلاق سامية، ثم بدأت آيات الأحكام تشرع للمبادئ الراقية التي أرادها الإسلام للبشرية، باعتبار أن

١١ محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠)، ٢٣ .

12 Ali Rıza Gül, "İslâm'daki Faiz Yasağının Temeli Olarak Câhiliye Ribâsı Kavramı", *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 21/1 (15 Haziran 2017), 717 vd.

الله هو المالك الحقيقي لهذا الكون وأن الإنسان مستخلف فيه وأن جُل تصرفاته في هذا المال يجب أن تكون في حدود ما أمر به وأن يضبط في حدود ما نُهي عنه.

ولقد مهّدت التشريعات الإسلامية لتحريم الربا بفرض الزكاة في أموال الأغنياء وجعلها حقا معلوما للفقراء والمساكين، وحضت على صدقة التطوع في كثير من الآيات، كما حضت المسلمين على التعاون فيما بينهم وقضاء الحاجات وتفريغ الكربات وسد الفاقة في كثير من النصوص، وقد ربّى الإسلام المجتمع الإسلامي تربية خلقية أساسها التراحم والمودة لتستعد النفوس لاستقبال الحكم الذي أراد الله أن يحكم به على الربا.^{١٣}

فقد كان المنهج القرآني متدرجا في معالجته لإشكالية الربا فقد بدأ بمكة المكرمة حيث نزل قول الله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» (الروم، ٣٩/٣٠). وهذه الآية تعدّ موعظة تمسّ درجة التحريم بشكل خفيف، وبينت أن الربا لا ثواب عليه، ولا خير فيه، وأن الزكاة خير منه، وفي هذا تنبيه للناس للوجهة التي يريدونها اختيار الشارع الحكيم ويرشداهم إليها، أما المرحلة الثانية من مراحل تحريم الربا فكانت درسا وعبرة ذكرها القرآن الكريم من سيرة اليهود حيث حرم الله عليهم الربا، وأنزل عليهم العقوبة بمعصيتهم، قال الله تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِضَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» (النساء، ١٦٠/٤-١٦١)، وهذا فيه تلويح وتعريض بالتحريم لا بالنص الصريح وتمهيد للنهي، فالقرآن لم يوجه الخطاب فيها مباشرة للمؤمنين بالأمر بتركه إلا أن فيها تلميحا بأن الربا قد يحرم على المسلمين كما حُرّم على اليهود وأنه غير مرغوب فيه، ثم تلتها المرحلة الثالثة: حيث جاء النهي عن نوع منه جزئيا وهو الربا المضاعف، والذي كان شائعا أضعافا مضاعفة ولم تكن هذه الآية إلا خطوة تدريجية وانتقالية في التشريع، ثم كانت المرحلة الرابعة

١٣ العزيزي، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ٥١-٥٢.

التي ختم بها التشريع في الربا وكان النهي القاطع عن كل زيادة عن أصل الدين، حيث يقول تعالى: «اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا» فهي شاملة لكل ربا.^{١٤}

ولقد شتت النصوص الشرعية حربا لا هوادة فيها على الربا وهذا ما توضحه دلالاتها. فمن الآيات التي شنعت على المرابين وأعلنت الحرب على الربا قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». (البقرة، ٢٧٨-٢٧٩)، واعتبر القرآن الكريم الربا سببا لمحق البركة ومحق المال: يقول الله تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ». (البقرة، ٢٧٦/٢).

وقال الطبري في تفسيره للآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران، ٣/١٣٠): يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم.^{١٥} ومضاعفة الربا فيه قهر للمدين وإذلاله، لأن فيها أكل ماله بغير حق وتحميلة ما لا يطيق، وفي المضاعفة ظلم مضاعف حيث ينتهك الدائن حرمة ماله دون عناء يذكر مقابل زمن متجدد للمدين غالبا، سيعجز المدين المغلوب على أمره على السداد بل سيقع فريسة العبودية أو بيع ممتلكاته حتى يتخلص من هذا الفحش في التعامل المالي بين الناس؛ لذا كان التوجيه القرآني هو الداعي للتقوى لعل ذلك يكون سببا للفلاح عند الله.

ولقد وسع الحديث النبوي دائرة حرمة الربا بإدخاله أكل الربا وموكله والشهود والكتبة له في هذه الدائرة، عن عبدالله بن مسعود: «لعن رسول الله -صلى

١٤ محمد خاطر الشيخ، جهاد في رفع بلوى الربا: الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، (مصر: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٤)، ١/١١١. وانظر: العزيمي، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ٥١-٥٢.

١٥ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٧/٢٠٤.

الله عليه وسلم- آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^{١٦}. فالشمول تعدى العاقدين إلى من كتبه أو عقده، وكذلك الشاهدين على هذه العقد ومن توكل للقيام به نيابة عنه؛ وكأن الحديث النبوي بهذا الشمول يحذر من الاقتراب من أي عقد يشمل ربا أو اقتراض ربوي سواء من العاقدين أو من يقوم بتأمين دعم لإجراء هذا العقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الشهود أو الكتبة أو الوكلاء أو مسيري العقود.

٤. تقسيمات الربا وأنواعه

تعددت التقسيمات والتسميات الفقهية لأنواع الربا وأقسامها عند الفقهاء والعلماء والكتّاب. فمنهم من تناولها من جانبي ربا البيوع و ربا الديون، ومنهم من قسمها باعتبار مصدر ذكر تحريمها فسماه ربا القرآن الكريم و ربا السنة النبوية، ومنهم من قسمها باعتبار الفترة الزمنية التي اشتهر بها وطبق فيها كرها الجاهلية ومقابلها ربا السنة الذي جاء تحريمه من رسول الله بصدر الإسلام، ومن هذه التقسيمات ما تفرع إلى ربا النسئة و ربا الفضل، ومنهم من قسمها إلى ربا خفي و ربا جلي بحسب وضوح حكمة التحريم من عدمها، ومنهم من تناول الموضوع من باب العقود الربوية وما التحق بها من تطبيقات ومبادلات هدفت للتحايل للربا، وقد استحسن الباحث الأخذ بالتقسيم الذي اعتمد بربا الديون و ربا البيوع وما تفرع عنه:

(a) ربا الدّيون

فقد منع الإسلام ربا الديون أو القروض أو ما اصطلح على تسميته بربا الجاهلية أو ربا القرآن الكريم أو الربا الجلي وهو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من مدينه نظير الأجل، وهذا الربا قد يكون بصور منها أن يقرض شخص شخصا آخر مبلغا من المال لزمّن على أن يعيده المقترض مع زيادة على أصله، ومن صور

١٦ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، الحديث: ١٢٠٦، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٥٠٣/٢، صحّحه الألباني وشعيب.

أن يستحق موعد سداد الدين دون أن يقوم المدين بتسديد دينه فيقوم الدائن بزيادة الأجل مع زيادة مقدار الدين.^{١٧}

وقد حذر الإسلام من الربا وحرّمه. يقول الله تعالى حاضاً على تركه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» (البقرة، ٢/ ٢٧٨). وقد حرم هذا النوع نظراً لاستغلال حاجات الناس واضطرارهم وما يُسببه من تركز المال والثروات بيد فئة من المجتمع وما ينجم عنه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية. وربا الديون سبب مهم من أسباب الرق فقد كان يصل المدين إلى مرحلة يعجز بها عن سد ما عليه من دين فيصبح عبداً لدائنه ولو كانت للربا إيجابيات عديدة وكانت هذه النقيصة بها لكفتها سبباً للتحريم، وفي عصرنا يصبح المدين مطارداً ومسجوناً وتحجز حرّيته وتباع أملاكه وتدمر أسرته وتشتت أوصال عائلته.

كما أن ربا الديون يجعل المجتمع مستهلكاً، فالمقترض في كثير من الأحيان يريد أن يواكب سلسلة احتياجات وكماليات العصر التي تكاد لا تنتهي مع قصور وضعه المادي على اللحاق بها، فهذا يدفعه للاستهلاك والاقتراض الربوي وهو ما يحل له مشكلة ويدخله في دوامات مشاكل. وليس جديداً القول إن الأزمات المتتالية التي لحقت بالأسواق العالمية كان سببها تلك الآليات الربوية لسير الأسواق مما ألحق الأذى بقسم كبير من الناس.

(b) ربا البيوع

ربا البيوع يعد النوع الثاني من أنواع الربا، فقد حُرّم هذا النوع من الربا بالسنة النبوية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».^{١٨} وألوانه

١٧ أبو زهرة، بحوث في الربا، ٢٣.

١٨ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث: ١٥٨٨، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م)، ٣/ ٢١١.

بمعنى أجناسه، وقد ضبطت الشريعة التبادلات للأصناف الربوية بقيدين أولهما: ما يتعلق بالقبض بنفس العقد مهما اختلفت الأصناف أو تشابهت، وثانيهما: ما يتعلق بالمماثلة بالمقدار أو الوزن إن كانت السلعتان من نفس الجنس. ويقسم ربا البيوع إلى نوعين: ربا الفضل وربا النسيئة، وتفصيل نوعي ربا البيوع فيما يأتي:

* ربا الفضل: وهو بيع أحد الأصناف الربوية بنفس جنسها مع زيادة، ومثالها: بيع ٣ كيلو من التمر من نوع ما ب ٥ كيلو تمر من صنف آخر، وهذا يشمل الأصناف الربوية مثل الملح والتمر والشعير والحنطة والذهب والفضة، وقد ضُم إليها الأقوات الأساسية مثل الرز والسكر وغيرها عند من يرى علة الربا الطعمية والشمسية، أما من يرى أن العلة هي الكيل والوزن فيضم كل ما كان يباع كيلا أو وزنا إلى هذه المواد.¹⁹

* أما ربا النسيئة: وهو بيع أحد الأصناف الربوية بجنسها أو غير جنسها إن اتفقا في علة الربا ولكن بتأخير أحد العوضين أو كليهما، ولا يكون البيع حالاً. ومثال اتحاد الأجناس مع تأخير القبض: كأن يبيع نوعا من ملح بصنف آخر من الملح مع تأخير تسليم أحد العوضين، أما مثال اختلاف الأجناس من السلعة: كبيع صنف من التمر بصنف من ملح مع تأخير تسليم أحد العوضين. فيسمى ذلك ربا النساء، وهو ما ينبنى عليه ضرورة القبض الفوري في مجلس العقد دون تأجيل.²⁰

(ba) حكمة تحريم ربا البيوع ومدى حصر الأصناف الربوية في المواد الستة

اجتهد الفقهاء في تثبيت علة ربا الأصناف الستة، واختلفوا في: هل يقتصر الأمر على الأصناف الربوية المذكورة بالأحاديث أم يشمل البضائع والسلع كلها؟! كما اختلفوا في علة التحريم واشتراط بعض الشروط لهذه البيوع.

19 Çeker, *Fıkıh Dersleri-1*, 114.

20 Çeker, *Fıkıh Dersleri-1*, 113.

أما كون السلع أو الأصناف محصورة بما ذكرت بالأحاديث، أو أنها تشمل غيرها فيرجح الباحثان أنها كل السلع والأقوات الأساسية والضرورية التي يحتاج إليها الناس وعند فقدانها يصيبهم العنت والمشقة، وهذا أقرب لروح الشرع ومقاصده.

أما علة تحريم ربا البيوع: فربا البيوع يؤدي إلى احتكار الأطعمة في أيدٍ محدودة وإغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها، كما أن أحاديث الربا تؤدي إلى تضيق البيع بالمقايضة في أنواع الطعام الذي يقبل الادخار، وهذا يؤدي إلى تنمية التجارة بكثرة البيع والتجارة ويحرك البضائع ويجعلها سائلة بين الأيدي كلها لا بين يد فئة بعينها، وكذلك يؤدي إلى ترويح التجارة وتسويق السلع، كما أن هذا التحريم للمقايضة بالطعام يؤدي إلى منع الاحتكار، وإقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء؛ فإن توسط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن، أما حكمة تحريم هذه البيوع بما يتعلق بالنقدين فإن التفاضل فيهما يؤدي إلى أن يكونا سلعا وذلك خروج لهما عن طبيعتها إذ إنها صارت سلعا»^{٢١}.

كذلك فإن من علة تحريم مثل هذه التبادلات خشية التحايل للوصول إلى الربا، وحتى لا تكون السلع الأساسية في المجتمع محلا للمضاربات فيصيب الناس الضرر، وكذلك فإن جعل التبادل في السوق من خلال النقد المعتمد أفضل لتقييم قيم السلعة ومنعها من الاستغلال، فقد روي أن رسول الله استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خبير هكذا»، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً»^{٢٢}. فقد أمرهم رسول الله بأن يبيعوا التمر الرديء (الجمع) ثم القيام بشراء التمر الجيد (الجنيب) بالنقد الذي توفر معهم، وهذا يعني أن يكون النقد هو وسيط التبادل ومقياس القيم، أما السلع فهي للانتفاع وليست نقدا للتبادل.

٢١ أبو زهرة، بحوث في الربا، ٥٨-٥٦.

٢٢ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، الحديث: ٢٠٣٢، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ٢٢٤١هـ)، ٨٩/٣.

٥. تحريم عقود وبيع ربوية

ولقد حرم المشرع بعض العقود التي كانت سائدة في الجاهلية خشية تسلل الربا إلى عقود المسلمين وبيعهم، تناقش الدراسة هذه ماهية هذه البيوع وحرمتها وهي: بيعتين في بيعة، وبيع العينة، وبيع الجزاف، والمحاقلة والمزابنة والمخابرة.

(a) النهي عن بيعتين في بيعة

حكم النهي عن بيعتين في بيعة وشفقتين في صفقة وشرطين في بيع واحد ثبت بالسنة النبوية، وقد جمعهم الفقهاء في كثير من الأحيان في باب واحد: النهي عن عقد بيعتين في بيعة: فقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شفقتين في صفقة واحدة»،^{٢٣} وقد نهى أيضا «... عن بيعتين في بيعة»،^{٢٤} وقد نهى رسول الله عن «شرطين في بيع واحد».^{٢٥}

ولقد ذكر الفقهاء صورًا عديدة للبيعتين في بيعة أهمها: أن يقول البائع سعرين دون الاتفاق على أحدهما، فمثلاً: يقول البائع: أبيعك هذا الثوب نقداً بخمسة، ونسيئة بعشرة، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا اتفقا على أحدهما فيجوز، والصورة الثانية: إدخال عقد بعقد وارتباطه فيه: فمثلاً يشترط عقداً في

٢٣ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، الحديث: ٣٧٨٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٣٢٤/٦. خرّجه شعيب: صحيح لغيره.

٢٤ رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث: ١٢٣١، ٥٢٤/٢، صحيح.

٢٥ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، الحديث: ٤٦٣١، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). خرّجه الألباني: حسن صحيح.

عقد كأن يقول: أبيعك أرضي هذه بسعر كذا، على أن تبيعني دكانك بسعر كذا، فإذا وجبت لي دكانك، وجبت لك أرضي.^{٢٦}

ومن الصور التي أدرجها بعض الفقهاء تحت هذا الباب: بيع العينة: حيث سيأتي بيانها بالفرع الآتي.

وقد حرم الإسلام صور بيوع بيعتين في بيعة نظرا لعدم الوضوح والاتفاق وحتى التراضي التام الذي قد يستفيد منه طرف دون آخر وهو ما يؤدي إلى الخلاف والجهالة وبالتالي الظلم.

فالبیوع يجب أن تكون محددة البدلين، والعقد يجب أن يكون واضحا دون غموض أو التباس، ففي غياب قيمة السلعة وسعرها المحدد يؤدي هذا إلى المشاكل والتخاصم وسوء الفهم وتعدد الاجتهادات.

(b) تحريم بيع العينة

وهي من البيوع المفضية إلى الربا، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».^{٢٧}

وبيع العينة هو أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بمائة ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم في نفس الوقت يشتري البائع سلعته من المشتري بخمسين ريال نقدا، وتبقى المائة في ذمة المشتري الأول.^{٢٨} بلفظ آخر يبيع السلعة بثمن مؤجل

26 Mahmut Samar, *İslami Finans Ürünlerinde Akitlerin Birleştirilmesi* (Hikmetevi Yayınları, 2019), 200 vd.

٢٧ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، الحديث: ٣٤٦٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥م). ٢٧٤/٣، صححه الألباني.

٢٨ سعيد بن علي القحطاني، الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، (السعودية: دار الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٨٨)، ٤٠.

على أن يشتريها ممن باعها عليه بسعر حال أقل، فهذا العقد في حقيقته ربا تحيل به للوصول إلى الربا.²⁹

ومن صور بيع العينة التي تؤدي نفس النتيجة؛ بأن يشتري رجل سلعة ما أقساطاً، ثم يبيعها نقداً لمن اشتراها منه وبسعر أقل، فتكون السلعة واسطة للحصول على المال وكأنه قرض بزيادة ربوية، وهو من بيوع التحايل على الربا.

(c) تقييد بيوع الجزاف

بيوع الجزاف من البيوع القديمة التي كانت معروفة في الجاهلية، والجزافُ بَيْعُ شَيْءٍ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ جَارَفٍ مُجَارَفَةٌ مِنْ بَابِ قَاتَلَ وَالْجُرَافُ بِالضَّمِّ، وَجَزَفَ فِي الْكَيْلِ جَزْفًا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمِنْهُ الْجُرَافُ وَالْمُجَارَفَةُ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ الْمُسَاهَلَةُ.³⁰ وَالْمُجَارَفَةُ تَأْتِي بِمَعْنَى الْحَدْسِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْحَدْسُ الظَّنُّ وَالتَّحْمِينُ وَمَعْنَاهُ: الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.³¹ هي تعتمد على حدس المرء وما يقع له من قدر عند اختياره لهذه السلع.

وقد أباحها جمهور الفقهاء بشروط عديدة؛ لتجنب الغرر والربا والجهالة وعدم التراضي، وصورتها: أن يتم بيع السلعة بلا كيل ولا وزن، ولا عد، مثل بيع صبرة الطعام، وبيع سيارة محملة بنوع من الفاكهة أو الخضار، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم، يتناعون جزافاً» يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم.³²

29 Samar, *İslami Finans Ürünlerinde Akitlerin Birleştirilmesi*, 138.

30 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بإبن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1994)، 305/5.

31 محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 538/4.

32 رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، الحديث: 2137، 68/3.

ورأى ابن عابدين أن شرطَ جَوَازِ بَيْعِ الْجَزَافِ أَنْ يَكُونَ مُمَيَّرًا مُشَارًا إِلَيْهِ، وَيَكُونُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ، أَمَّا بِجِنْسِهِ فَلَا يَجُوزُ مُجَازَفَةٌ لِاحْتِمَالِ التَّفَاضُلِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلِ التَّفَاضُلَ، كَأَنْ بَاعَ كِفَّةَ مِيزَانٍ مِنْ فِضَّةٍ بِكِفَّةٍ مِنْهَا جَازٌ، وَإِنْ كَانَ مُجَازَفَةً كَمَا فِي الْفَتْحِ، وَالْمُجَازَفَةُ فِيهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا».^{٣٣}

فيجب حصر ما يتم شراؤه ما أمكن إلى ذلك سبيلا، وحتى لا يكون طريقا للربا يجب أن يكون هناك اختلاف في الأجناس، لأنه في حالة تفاضل المدفوع من نفس الجنس بين البائع والمشتري يكون الربا قد دخل في المعاملة. وقد يستثنى في حالة تساوي الجنسين في نفس المجلس.

وفي الحقيقة إنَّ بَيْعَ الْجَزَافِ خِلَافَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا أُبِيحَتْ لِتَعَارُفِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلِلتَّسْهِيلِ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهَا قِيدَتْ بِمَا يُزِيلُ الْجَهَالََةَ الْفَاحِشَةَ أَوْ الرِّبَا،^{٣٤} وَقَدْ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ عِدَّةً مِنَ الشَّرْطِ هِيَ: «أَنْ يُرَى الْمَبِيعُ جُزَافًا حَالِ الْعُقْدِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى حَالِهِ إِلَى وَقْتِ الْعُقْدِ دُونَ تَغْيِيرِهِ، وَأَنْ يَجْهَلَ الْمُتَبَايِعَانِ مَعًا قَدْرَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا فَلَا يَصِحُّ، وَأَنْ يَحْزَرَ وَيُقَدَّرَ قَدْرُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعُقْدِ عَلَيْهِ، وَأَلَّا يَكُونَ مَا يُرَادُ بَيْعُهُ جُزَافًا كَثِيرًا جَدًّا، لِتَعَدُّرِ تَقْدِيرِهِ. سَوَاءً كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا، وَأَنْ يَشَقَّ عَدُّهُ وَلَا تُقْصَدُ أَفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، سَوَاءً قَلَّ ثَمَنُهُ أَوْ لَمْ يَقِلْ كَالْبَيْضِ، وَإِذَا قُصِدَتْ أَفْرَادُهُ جَازَ بَيْعُهُ جُزَافًا إِنْ قَلَّ ثَمَنُهُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، وَمُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ جُزَافًا إِنْ لَمْ يَقِلْ ثَمَنُهَا كَالثِّيَابِ».^{٣٥}

فهذه الشروط وضعها الفقهاء منعا لتسلل الربا أو الحرام من خلال هذا البيوع، من أهمها وضوح ما يشتري جزافا وعدم العبث أو التغيير حتى وقت العقد،

٣٣ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٣٨/٤.

34 Muhsin Koçak, "Cüzâf", *TDV İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1993), 8/148-149. (Erişim 29 Ekim 2022), 148; Necmeddin Güney, "İslam Borçlar Hukukunda Satım Akinin Konusuna Dair Cehalet ve Akde Etkisi", *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi* 16, İslam İktisadı Özel sayısı (2010), 500.

٣٥ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧٤-٧٣/٩.

مع وجود جهالة غير مصطنعة لكمية المبيع كيلا أو وزنا أو عددا، بل يجب ان يكون ذلك عند المتبايعين حتى لا يستفرد الآخر فيدخل البيع بنوع من الجهالة المحرمة أو التغيرير بالمشتري. مع ضرورة أن يكون المبيع مما يمكن إحرازه ومعرفة قدره حال إجراء العقد. وأن يكون من المبيعات التي يصعب على المرء تقدير عدّه.

(d) النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة:

حرص النبي الكريم على تنظيم البيوع المتعلقة بالزراعة من بيوع الثمار أو المحاصيل الناتجة عن الأرض؛ إزالةً للجهالة والغرر والربا، ومنعاً لحدوث الشحناء والبغضاء، وقد منع النبي -صلى الله عليه وسلم- بيوع المحاقلة والمزابنة والمخابرة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل». ^{٣٦} وعن طاوس، أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة، فإنّهم يزعمون أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك -يعني ابن عباس- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عنها، إنّما قال: «يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خرّجا معلوماً». ^{٣٧}

وبيع المحاقلة: من الحقل، وقد تعدّدت صور المحاقلة التي وردت بالحديث، منها: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، أو يبيع الطعام في سنبله بالبر، أو أن يباع الزرع بالقمح، أو يبيع الحنطة في سنبلهما بحنطة صافية، أما يبيع المزابنة: من الزين، وهو: الدفع؛ لأنّها تؤدي إلى النزاع، والمدافعة، أي بسبب الغبن، وقد ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنّ المزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا» ^{٣٨}، وقد تعدّدت الصور التي وردت بالأحاديث منها: أن يباع النخل

٣٦ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، الحديث: ٢١٨٦، ٧٥/٣.

٣٧ رواه مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، الحديث: ١٥٥٠، ٣/١١٨٤.

٣٨ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، الحديث: ٢١٨٥، ٧٥/٣.

بأوساق من التمر، أو بيع الثمر على النخل بالتمر كيلا، أو بيع الكرم بالزبيب كيلا، أو بيع الثمر بخرصه، أو بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر.^{٣٩}

أما المخابرة: من خابره وباحثه وكالمه للمزارة، والمخابرة: أن يُعطي المالك المزارع أرضًا يزرعها على بعض ما يخرج منها كالثُلث أو الربع، بشروط مخصوصة بتحديد مكان معين من قطعة الأرض لاستيفاء بدل المزارعة أو تحديد صنف معين من الناتج دون الآخر، ومن صورها غير المباحة أيضا: أن يقول مالك الأرض للمزارع: زارعتك على أن ما يخرج من شرق الأرض لي وغرب الأرض لك، أو أن يقول: زارعتك على البر والشعير: فأنت لك البر وأنا لي الشعير، أو أن يقول زارعتك بأن يكون لي عشرون صاعًا من المحصول والباقي لك، أو أن يقول للمزارع: لك محصول هذا العام، ولي محصول العام القادم. وشرعت المزارعة بأن يعطي مالك الأرض لمن يزرعها على حصة شائعة من ناتج الأرض، بمعنى أنه يقول له مثلاً: لك ثلث الناتج ولي ثلثان دون تحديد مقدار أو جهة أو صنف زراعي من الأرض.^{٤٠}

٦. تحريم الأعمال والخدمات القائمة على الربا

فقد نهت التشريعات الإسلامية عن كل الأعمال أو الخدمات التي تقوم على الربا أو تعيين عليه أو تشكل أساسا له أو تقدم دعما فنيا له سواء كان أحد أطراف العقد الربوي أو الشهود الذين يشهدون على العقد الربوي أو الكتّاب الذين يقومون بتدوين هذا العقد أو الوكلاء أو نواب المتعاقدين الذين يقومون مقامهما بإنفاذ العقد أو التوقيع عليه، وكل من يقوم بخدمات تيسيرية للقيام بعقد الربا، ولقد شدد النبي عليه الصلاة والسلام على منع ذلك حتى لعن آكل الربا وموكله والشهود والكتّاب^{٤١}، ففي الحديث الشريف: أنه صلى الله عليه وسلم نهى... عن

٣٩ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢، ٢٣٧/٦.

٤٠ المرجع السابق، ٢٣٦/٦-٢٣٨.

٤١ أحمد فايز الهرش، أسس النظام الاقتصادي الإسلامي في ضوء المنهج النبوي، دار الفجر- أنقرة،

٢٠٢١، ص ٦٤.

آكل الربا وموكله...»^{٤٢}، وفي حديث ابن مسعود: «لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه».^{٤٣}

٧. بعض بدائل العقود والمعاملات الربوية في الإسلام

القاعدة التي قررها الفقهاء استنتاجاً من النصوص الشرعية ومقاصد الشرع الحنيف أنّ الأصل في المعاملات الإباحة والحلّ إلا ما ورد نص على تحريمها، وقد استنتجت التشريعات العقود التي أساسها الربا كعقود الإقراض الربوي أو البيوع التي يطرأ عليها الحرمة نتيجة الربا التي يكتنفها مضمونها أو شكلا، ولما كانت حاجات الناس متعلقة بالتموّل نقداً أو عينا للاستهلاك أو الاستثمار فإنّ الشرع الحنيف أوجد بدائل لهذه العقود والبيوع الربوية، منها على سبيل المثال عموم البيوع غير المحرمة وكذلك القروض الحسنة وعقود التبرعات من صدقات وزكوات وكذلك الإهداءات، وغيرها، فيما يأتي توضيح بعض هذه البدائل:

(a) عموم البيوع والتجارة

فقد أباحت الشريعة عموم البيوع إلا ما جاء دليل على تحريمها، يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...» (النساء، ٢٩/٤) فتشير الآية إلى أنّ من أسباب الكسب التجارة والبيوع والربح الحلال، كما نهت عن أكل أموال الناس بالباطل كالقمار والربا والغرر والاحتكار والسرقة وغير ذلك، فالمؤمن يستطيع الانصراف إلى البيوع المباحة وتجنب المحرمة من ربا وغيرها.

ولقد قارنت الآيات بين الربا المحرم والبيوع المباحة مقررة بإباحة البيع وتحريم الربا، يقول الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ

٤٢ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا، الحديث: ٢٠٨٦، ٥٩/٣.

٤٣ رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، الحديث: ١٢٠٦، ٥٠٣/٢، صحّحه الألباني وشعيب.

مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة، ٢/٢٧٥)، وفي هذا إشارة إلى أن البيوع والكسب الحلال هي بديل للربا، فالبيوع المباحة تختلف عن العقود الربوية بجملة من الاختلافات أهمها أن العقد الربوي يتخلله ظلم وفقدان العدالة واختلال التوازن بين طرفي العقد مما يعمل على تحقيق مصلحة أحدهما دون الآخر وهذا فيه ظلم وإجحاف. الأمر الثاني أن العقود المباحة هي حققت الشروط الشرعية التي حددها الشرع الحنيف بخلاف العقود الربوية التي خالفت الشرع بفقدان أساس مهم لها وهو تخللها الربا.

(b) تشريع القرض الحسن والحض عليه

وقد شرع الإسلام القرض الحسن وهو إعطاء المال لمن طلبه أو ينتفع به على أن يرد مثله دون زيادة ربوية، وهو من الأعمال الصالحة التي تخفف من أعباء الناس وتعينهم في قضاء حوائجهم وتجنبهم من أن يطلبوا القروض الربوية^{٤٤}.

وقد حث الإسلام على القرض الحسن وعده سبباً للبركة ورضى الله عز وجل معتبراً أن من يقرض أخاه كأنه يقدم القرض إلى الله عز وجل تعظيماً لشأن هذا القرض وتأكيذاً على الثواب العظيم، يقول الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ». (البقرة، ٢/٢٤٥)

وقد رَغِبَتِ الأحاديث الشريفة بالقرض الحسن معتبرة أنه سبب من أسباب الأجر العظيم عند الله عز وجل: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِبِئْسَ عَشْرٍ».^{٤٥} (ابن ماجه، الصدقات، ١٩)

44 Necmeddin Güney, *Bir Müslüman Ekonomiye ve Faiz'e Nasıl Bakmalı?*, ed. Yasin Aktay - Mahmut Hakkı Aydın (İstanbul: Beyan Yayınları, 2021).

٤٥ رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت: حمدي بن عبد المجيد، المعجم الكبير، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، رقم الحديث (٧٩٧٦)، ٨ / ٢٤٩.

وإذا ما أخذ المقرض (طالب التمويل) قرضاً حسناً فإنه سيغنيه عن قرض ربوي يكون عبئاً مالياً ونفسياً واجتماعياً عليه، ولقد توسعت دلالات القرض الحسن وخرجت عن كونها النظرة التي تعدّه تبرعاً أو صدقة فقط إلى مشاريع تمويلية مؤسسية في بعض الأحيان حيث تقوم كثير من الدول بتزويد الفقراء أو ذوي الدخل المنخفضة بقروض حسنة للقيام بمشاريعهم الصغيرة أو تطويرها أو توسيعها على أن يقوم بسداد أصل المبلغ بعد وقت يحدد بين الطرفين، وتقوم كثير من المؤسسات المالية الإسلامية بتقديم قروض حسنة للفقراء ولمتوسطي الدخل على أن تسدد خلال فترة زمنية محددة.

(c) الإهداء والعطاء

حثت التشريعات الإسلامية على التهادي والعطاء لما فيه من تنقية النفس من الشح والبخل وزيادة التواصل الاجتماعي وتحقيق للدور الاجتماعي للمال وعدم الاستئثار بخير ما حباؤه الله به وتعميم منفعته على الآخرين، وقد حث رسول الله على التهادي؛ تأليفاً للقلوب وتحبيباً للنفس: عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، قال: «تهادوا تحابوا»^{٤٦}، وقد قبل رسول الله الهدية: عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان إذا أتى بطعام، سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها»^{٤٧}.

والهدية تزيد من المحبة بين الناس وتُعزّز الثقة والخير بين أفراد المجتمع، كما أنها تسدّ جانباً من الاضطراب للاقتراض الربوي خاصة عند الفئات الفقيرة لقضاء بعض حاجاتها.

(d) الصدقات

٤٦ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب قبول الهدية، ٥٩٤/٤٦٣، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). ص ٢٢١، حسنه الألباني.
٤٧ رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، الحديث: ١٠٧٧، ٧٥٦/٢.

من الأسباب التي تدفع الناس لطلب القرض الربوي الحاجة إلى المال لقضاء احتياجاتهم، وكذلك لعوزهم وفقرهم وهو ما يرتب عليهم ديونا فتنضعف المبالغ المترتبة عليهم بمرور الزمن مما يفاقم من مشاكل الفقر في المجتمع، وهذا الوضع قد أدى إلى توسيع أبواب الرق في الجاهلية حيث إن المدين حينما عجز عن سداد دينه قام دائنه باسترقاقه، لذا فإن الإسلام حث على الصدقات والزكوات ووسع أبواب العطاء في الكفارات والأضاحي، عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَأَحْفَظُوهُ قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدًا مِنْ صَدَقَةٍ...»^{٤٨}.

وقارنت الآيات القرآنية بين الربا والصدقات وبينت أن الربا مدعاة لمحق البركة بعكس الصدقات التي تربي المال وتزيده: يقول الله تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة، ٢/٢٧٦)، وهذا فيه إشارة إلى أن الصدقات والزكوات فيها بديل للقروض الربوية خاصة لأصحاب الحاجات من الفقراء.

٧. ضوابط عقود الصرف لمنع الربا

نظّم النبي -صلى الله عليه وسلم- عقود الصرف في المجتمع المسلم ومنع العبث بالنظام النقدي عبر قيود وضعها على عمليات الصرف منعا للربا:

(d) المماثلة والتقابض شرط عند تساوي الجنس في الأموال الربوية:

عند القيام بعمليات الصرف بين الأموال فثمة قيود وقواعد حددها التشريع الإسلامي منعا للربا وتحقيقا لمصالح الناس وحفظا للحقوق: فالتبادل بين الذهب والفضة نفسهما يشترط فيه المماثلة عندما يكون البيع أو التبادل بنفس الجنس،

٤٨ رواه الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ نَقَرَ، الحديث: ٢٣٢٥، ١٤٠/٤، قال الترمذي: حسن صحيح.

فمثلاً ١٠٠ غم من الذهب يبذل ب ١٠٠ غم من الذهب، مهما اختلفت الأنواع أو الجودة أو العيارات.^{٤٩}

كما يشترط التقابض في نفس مجلس العقد دون تأجيل أو تسويق، ودليل ذلك: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يدأ بيد؟ فقال: هكذا سمعت».^{٥٠}

أما في حال اختلاف الجنس للأموال الربوية فيشترط التقابض دون المماثلة.

(b) المفاضلة مباحة والتقابض شرط عند اختلاف الجنس:

في حال اختلاف أصناف الأموال الربوية فلا يشترط التساوي بالمقدار فمثلاً يمكن بيع ٥ غم من الذهب ب ٣٠٠ غم من الفضة؛ فصرف صنف مقابل صنف آخر من غير جنسه لا يشترط فيه المماثلة إلا أنه يشترط أن يكون حالاً بمعنى أن يتم القبض في مجلس العقد.

ويشترط التقابض الفوري فيها؛ يعني لا يجوز بيع بعضها ببعض ديناً حتى لو اختلفت الأصناف، فقد «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق ديناً».^{٥١}

وعن أبي المنهال، أنه سأل البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالوا: «كنا تاجرين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله

49 Yusuf Erdem Gezgin, *Altın Mübadele İşlemleri İslam Hukuku Açısından Bir Değerlendirme* (İktisat Yayınları, 2021), 75-80.

٥٠ رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، الحديث: ١٥٩٠، ٣/١٢١٣.

٥١ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، الحديث: ٢١٨٠، ٣/٧٥.

-صلى الله عليه وسلم- عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح».^{٥٢}

(c) الاستقرار النقدي بعيداً عن المضاربات والمقامرات:

فالإسلام حرص على الاستقرار النقدي وإبعاد النقود والذهب والفضة عن محل المضاربات والمقامرات والتلاعبات النقدية والمالية، وحرص على أن تكون النقود أداة للتبادل ومقياساً للقيم الحقيقية وليست هي محلاً للمبادلة.

فعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».^{٥٣} فتمنيها تجعلها وسيلة لتحديد القيم وهذا من شأنه تسهيل المبادلات وإعطاء للأشياء قيمها الحقيقية.

كما أنه حرص على تطهير المجتمع من الرِّبا وشروره واستغلال حاجات الناس وقدرتهم، فحرّم أيّ زيادات على المعادن الأصيلّة من ذهب وفضة مهما اختلفت الأنواع عند المبادلة مع التشديد على الاتفاق والعقد والتسليم في نفس مجلس العقد دون مديانات بهما، وهذا ينطبق على النقود والدراهم والدنانير فهي للمبادلة وليست للتجارة بنفسها.

كما أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- عدّ التبادل متفاضلاً بين الصنف الواحد نوعاً من أنواع الرِّبا، فمن بدّل ذهباً بذهب مثلاً يجب أن يُبدلّه بنفس الوزن وإلا كان ربّاً: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً».^{٥٤}

وتشديد الشرع على منع المبادلات والصرف غير المحدّد أو المؤجّل؛ لما يترتب عليه من ضياع حقوق واختلاف القيم خاصة مع عالم يموج بالاضطرابات السياسية

٥٢ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، الحديث: ٢٠٦٠، ٥٥/٣.

٥٣ رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث: ١٥٨٨، ١٢١٢/٣.

٥٤ رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث: ١٥٨٨، ١٢١٢/٣.

والنقدية وتأثر العملات بالأحداث والمضاربات، وبالثبات النسبي للأثمان يُجَنَّب الناس الظلم، ويمنع التعدي على الحقوق ويُبعد عن المجتمع النزاعات والخلافات.

الخاتمة:

بعد دراسة الأسس التشريعية لتحريم الربا في صدر الإسلام، خلصت الدراسة إلى حرص التشريعات الإسلامية في صدر الإسلام على تجنب المجتمعات شرور الربا وآثاره السلبية اجتماعيا واقتصاديا بل وفي مختلف جوانب الحياة، وقد عملت التشريعات على تحريم متدرج يراعي ظروف المجتمع وأحواله، وذلك لتسهيل تقبل الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا وللتأثير المباشر له على مختلف نواحي الحياة ولفك ارتباط الناس بالتعاملات المالية المبنية على التراضي.

ولقد كان في تشريع النصوص من القرآن والسنة على الربا والمرابين بكل مجالاته وطرقه إشارة مهمة للمسار الذي اختطه الإسلام في ميدان المال وطرق الكسب، كما أن الزجر في التشريع على التعاملات الربوية كان لتحصين المجتمع من الفساد وتركز الثروة بيد فئة تستغل حاجات الناس وتبيع المال بنفسه مع زيادة حرص على منفعتها دون اعتبار لحاجات الناس ومصالحهم.

كما أنّ تحريم العقود الربوية يؤدي إلى تجنب المجتمعات لبعض الإشكالات الاقتصادية من سوء توزيع الدخول والثروات وعدم الاستقرار الاقتصادي وسواد المضاربات والاحتكارات والاستغلال مما يؤدي إلى التسبب في إشكالات اجتماعية ونفسية، ويؤثر في العلاقات بين أفراد المجتمع سلبيا.

وفي تحريم الربا إعلاء للتشاركية بين العمل ورأس المال في العملية الإنتاجية والإسهام بالاستثمار الحقيقي والأعمال المنتجة التي تدر دخلا إضافيا للفرد والمجتمع وتشكل قيمة مضافة للاقتصاد.

وفي تحريم الربا إعلاء لقيم الإخاء والتعاون والتيسير والتطوع بمنح مزيد من المساحة للتعاون والقروض الحسنة والتبرعات والزكاة والصدقات وتضييق

سبل استغلال الناس من احتكار وربا، كل ذلك شكل بناء تشريعيا لبناء الاقتصاد في المجتمع المسلم على أسس متينة.

النتائج:

بعد أن تناولت الدراسة حيثيات الموضوع فيما يتعلق بالربا، خلصت الدراسة إلى ما يأتي:

- الربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة في مقابل الأجل، سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان للاستغلال: أي سواء أكان القرض لمال ينفعه في شؤونه من غير اتجاه إلى تنميته واستغلاله أم كان القرض للتنمية والاستغلال.

- الربا الأكثر شيوعا في الجاهلية كان يقع في القروض والبيوع المؤجلة؛ أي يقع في القرض عند عقده، وعند كل تأجيل.

- تميز المنهج القرآني بالتدرج في معالجته لإشكالية الربا التي كانت منتشرة في المجتمع، وعملت التشريعات الإسلامية على غرس العقيدة والقيم من إيمان وتقوى وطاعة لله ورسوله وأخلاق سامية ثم بدأت الآيات تشرع للأحكام.

- شنت النصوص الشرعية حربا على الربا والمرابين، ولقد وسع الحديث النبوي دائرة حرمة الربا بإدخاله أكل الربا وموكله والشهود والكتبة له... في هذه الدائرة.

- قسم الباحثون الربا باعتبارات عديدة منها: بحسب نشأة الربا من المعاملة من دين أو بيع الديون والبيوع، ومنهم قسمها حسب مصدر التحريم: القرآن الكريم أو السنة النبوية. ومنهم من قسمها باعتبار الفترة الزمنية التي ظهر بها ربا الجاهية مثلا، ومنهم من قسمها باعتبار حكمة التحريم ومدى وضوحها، ومنهم من تناول الموضوع من باب العقود الربوية وما التحق بها من تطبيقات ومبادلات هدفت للتحايل للربا.

- في هذه الدراسة اختار الباحث تقسيم الربا إلى: ربا الديون: ويسمى ربا القروض أو بربا الجاهلية أو ربا القرآن الكريم أو الربا الجلي وهو الزيادة التي يتقاضها الدائن من مدينه مقابل الأجل. وإلى ربا البيوع: الذي حيث حُرّم بالسنة النبوية، ويقسم إلى قسمين هما ربا الفضل و ربا النسيئة.

- رجّح الباحثان أن السلع أو الأصناف التي تأخذ حكم الربا ليست محصورة بما ذكر بالأحاديث من الأصناف الستة، إنما تشمل كل السلع والأقوات الأساسية والضرورية التي تعلّقت بها حاجات الناس ويصيبهم العنت والمشقة عند التلاعب بها.

- إن علل تحريم مثل هذه التبادلات بربا البيوع يعود خشية التحايل للوصول إلى الربا، وحتى لا تكون السلع الأساسية في المجتمع محلا للمضاربات فيصيب الناس الضرر، وكذلك فإن جعل التبادل في السوق من خلال النقد المعتمد أفضل لتقييم قيم السلعة ومنعا من الاستغلال.

- حرّم الإسلام بعض العقود التي كانت سائدة في الجاهلية، ومنع المسلمين من التعامل بها، خشية تسلل الربا إلى عقود المسلمين وبيوعهم: منها بيعتان في بيعة وصفقتان في صفقة وشرطان في بيع واحد، وكذلك حرم الإسلام بيع العينة، حيث يبيع السلعة بثمن مؤجلٍ على أن يشتريها ممّن باعها عليه بسعر حال أقل.

- نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة: وقد حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تنظيم البيوع المتعلقة بالزراعة من بيوع الثمار أو المحاصيل الناتجة عن الأرض؛ إزالةً للجهالة والغرر والربا، ومنعاً لحدوث الشحناء والبغضاء.

- وقد حرّم الإسلام الأعمال والخدمات القائمة على الربا: ولم تكنف التشريعات بتحريم العمل نفسه إنما امتد التحريم لأطراف العقد الربوي أو الشهود

الذين يشهدون على العقد الربوي والكتّاب والوكلاء أو نواب المتعاقدين وكل من يقوم بخدمات تيسيرية للقيام بعقد الربا.

- أوجد الشرع الحنيف بدائل لهذه العقود والبيوع الربوية، منها على سبيل المثال عموم البيوع وكذلك القروض الحسنة وعقود التبرعات من صدقات وزكوات وكذلك الإهداءات، وغيرها. كما حث الإسلام على الصدقات والزكوات ووسع أبواب العطاء في الكفارات والأضاحي سدا لجانب من حاجات المحتاجين وإغلاقاً لأبواب القروض الربوية خاصة عند الحاجة الماسة لمأكل أو مشرب.

- وقد نظّم النبي -صلى الله عليه وسلم- عقود الصرف في المجتمع المسلم ومنع العبث بالنظام النقدي عبر قيود وضعها على عمليات الصرف منعا للربا: أهمها المماثلة والتقابض شرط عند تساوي الجنس في الأموال الربوية، فالتبادل بين الذهب والفضة نفسها يشترط به المماثلة عندما يكون البيع أو التبادل بنفس الجنس. ومن الضوابط المفاضلة مباحة والتقابض شرط عند اختلاف الجنس.

- حرص الإسلام على الاستقرار النقدي وإبعاد النقود والذهب والفضة عن محل المضاربات والمقامرات والتلاعبات النقدية والمالية، وحرص على أن تكون النقود أداة للتبادل ومقياساً للقيم الحقيقية وليست هي محلاً للمبادلة.

التوصيات

وبناء على الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يأتي:

- إعداد دليل مبسط يوضح مفاهيم الربا وأنواعه وأمثله وشرح صورته الحديثة مع أمثلة على البيوع ليسهل فهمها على التجار ومتعاملي السوق وحتى عوام الناس.

- تقديم دورات تثقيفية للبيع ولمرتادي الأسواق من باعة أو حتى مستهلكين لتعريفهم بالربا ومداخله الحديثة.

- توسيع أبواب القروض الحسنة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية كدور اجتماعي بارز لهذا المؤسسات.
- تفعيل صناديق الزكاة في المجتمعات لسد حاجات الفقراء الرئيسة من جهة، وتمليك المحتاجين الذين يحتاجون للعمل موردا إنتاجيا للمشاريع المتناهية في الصغر.
- إنشاء بنوك للأوقاف وتفعيل وقف النقود لما فيه تحقيق مصالح البلاد والعباد.
- تخصيص مواد جامعية لطلبة الدراسات العليا لدراسة الربا وأنواعه وبيوعه وما يتصل به.

المراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا. بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المحقق: عبد الرزاق المهدي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام شاهين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- حنبل، أبو عبد الله أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- أبو زهرة، محمد. بحوث في الربا. القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- الشيخ، محمد خاطر. جهاد في رفع بلوى الربا: الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة. مصر، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٤.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم. المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣. الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- العزيمي، محمد رامتج عبد الفتاح. عمان - الأردن، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية. عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

- القحطاني، سعيد بن علي. الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة. السعودية، دار
الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث
العربي، ١٩٥٤.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، دار الدعوة، بلا تاريخ.
- المصري، رفيق. الجامع في أصول الربا، دمشق، دار القلم، الدار الشامية. ١٩٩١ - ١٤١٢ هـ.
- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٢.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف بإبن نجيم المصري. البحر الرائق
شرح كنز الدقائق. القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٤.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى). تحقيق:
عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الهرش، أحمد فايز. أسس النظام الاقتصادي الإسلامي في ضوء المنهج النبوي، دار الفجر -
أنقرة، ٢٠٢١.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عدد الأجزاء:
٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل -
الكويت .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة الثانية.

Kaynakça

- Azîzî, Muhammed Râmîz Abdülfettâh. *Tahrîmü'rîbâ fi'l-İslâm ve'd-diyâneteyn el-Yahûdiyye ve'l-Mesîhiyye*. 'Ammân: Dârü'l-furkân, 1. Basım, 1425/2004.
- Bayındır, Servet. "Ribanın Tarifi Konusunda Yeni Bir Yaklaşım Önerisi". *İlahiyat Akademisi* 13 (30 Haziran 2021), 1-30. <https://doi.org/10.52886/ilak.917477>
- Begavî, Ebû Muhammed el-Hüseyn b. Mes'ûd el-Ferrâ. *Me'âlimü't-tenzîl fi tefsiri'l-Kur'ân*. thk. Abdürrez-zâk el-Mehdî. Beyrût: Dâr ihyâi'l-türâsi'l-'Arabî, 1. Basım, 1420/2003.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâîl. *el-Edebü'l-müfred*. thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî. Beyrût: Dârü'l-beşâi-ri'l-İslâmiyye, 3. Basım, 1409/1989.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâîl. *Sabihü'l-Buhârî*. thk. Muhammed Zühreyy en-Nâsir. Beyrût: Dâr tavki'n-nectât, 1. Basım, 1422/2005.
- Ceccâs, Ahmed b. Ali Ebû Bekir er-Râzî. *Abkâmü'l-Kur'ân*. thk. Abdüsselâm Muhammed Ali Şâhîn. Bey-
rût: Dârü'l-kütübî'l-İlmiyye, 1. Basım, 1415/1994.
- Çeker, Orhan. *Fıkıh Dersleri-1*. Konya: Tekin Kitabevi, 9. Basım, 2016.
- Dalgın, Nihat. "Faiz Yasağıyla İlgili Farklı Yaklaşımlar". *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 16 (2010), 77-110.
- Ebû Dâvud. *Sünen Ebî Dâvud*. thk. Şu'ayb el-Arvavûd - Muhammed Kâmil Karâbilî. Dımeşk: Dârü'r-risâ-leti'l-âlemiyye 1. Basım. 1429/2009.

- Ebû Zehra. *Buhûs fi'r-ribâ*. Kâhire: Dârü'l-fikri'l-'Arabî, 1. Basım, ts.
- Gezgin, Yusuf Erdem. Altun Mübadele İşlemleri: İslam Hukuku Açısından Bir Değerlendirme. ed. Necmettin Kızılkaya. İstanbul: İktisat Yayınları, 1. Basım, 2020.
- Gül, Ali Rıza. "İslâm'daki Faiz Yasağının Temeli Olarak Câhiliye Ribâsı Kavramı". *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 21/1 (15 Haziran 2017), 701-748. <https://doi.org/10.18505/cuid.307384>
- Güney, Necmeddin. *Bir Müslüman Ekonomiye ve Faiz'e Nasıl Bakmalı?* ed. Yasin Aktay - Mahmut Hakkı Aydın. İstanbul: Beyan Yayınları, 2021.
- Güney, Necmeddin. "İslam Borçlar Hukukunda Satım Akdinin Konusuna Dair Cehalet ve Akde Etkisi". *İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi* 16, İslam İktisadı Özel sayısı (2010), 491-502.
- Heyet. *el-Mevsû'atü'l-fıkhıyye el-Kuveytiyye*. Kuveyt: Dârü's-selâsil: Vizâratü'l-evkâf ve's-şu'ûni'l-İslâmiyye, 2. Basım, 1404/1427.
- Hersh, Ahmad Fayez. *Üsûsü'n-nizâmi'l-iktisâdiyyi'l-İslâmi fi davi'l-menbeci'n-nebevî*. Ankara: Fecr Yayınları, 2021.
- İbn 'Abidin, Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz. *Reddül-muhtâr 'alâ'd-dürri'l-muhtâr*. Beyrût: Dârü'l-fikr, 2. Basım, 1412/1992.
- İbn Hanbel, Ahmed. *Müsnedü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*. thk. Şu'ayb el-Arvavûd - 'Adil Mürşid vd. Beyrût: Müessesetü'r-risâle, 1. Basım, 1421/2001.
- İbn Nüceym, Zeynüddin b. İbrâhim b. Muhammed. *el-Bahrü'r-râ'ik şerh Kenzi'd-dekâik*. Beyrût: Dârü'l-kitâbi'l-İslâmi, 2. Basım, ts.
- Kahtâni, Sa'îd b. Ali. *er-Ribâ: 'adrâruhu ve 'asâruhu fi dav'i'l-kitabi ve's-sünne*. Riyâd: Dârü'r-Rüşd, 1. Baskı, 1415/1988.
- Koçak Muhsin. "Cüzâf". *TDV İslâm Ansiklopedisi*. 8/148-149. İstanbul: TDV Yayınları, 1993).
- Lâşin, Musa Şahin. *Fetbu'l-mün'im şerhu Sahibi Müslim*. Dârü's-şürûk, Mısır: 1. Basım, 2002.
- Mısri, Refik. *el-Câmi' fi usûli'r-ribâ*. Beyrût: Dârü'l-Kalem, 1. Basım, 1412/1991.
- Muhammed Hâtur. *Cihâd fi ref'i belvâr-ribâ: el-Fihkû'l-İslâmi ve'-mu'âmelâtü'l-mâliyyetü'l-Mu'âsıra*. Kâhire: y.y., ts..
- Mustafa, İbrâhim vd.. *el-Mu'cemül-vasit*. Beyrût: Dârü'd-da'vet, 5. Basım, ts.
- Müslim, Ebû Abdullah. *Sahihü'l-Müslim*. thk. Muhammed Fuâd Abdülbâki. Beyrût: Dârü İhyâi'l-türâsi'l-'Arabî, 1. Basım, 1374/1954.
- Nesâi, Ebû Abdurrahman Ahmed b. Şu'ayb. *el-Müctebâ min'es-sünen*. thk. Abdülfettâh Ebû Guddu. Halep: Mektebü'l-matbû'ati'l-İslâmiyye, 2. Basım, 1406/1986.
- Râzi, Fahrüddin Ebû Abdullah Muhammed b. Ömer. *Mefâtihibü'l-ğayb*. Beyrût: Dâr İhyâi'l-türâsi'l-'Arabî, 2. Basım, 1420/2003.
- Samar, Mahmut. *İslami Finans Ürünlerinde Akitlerin Birleştirilmesi*. Hikmetevi Yayınları, 2019.
- Taberânî, Süleymân b. Ahmed Ebû'l-Kâsım et-Tabarânî. *el-Mu'cemül-kebir*. thk. Hamdi b. Abdülmecid es-Sülfî. Kâhire: Mektebetü İbn Teymiyye, 2. Basım, 1415/1994.
- Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr. *Câmi'ül-beyân fi tevâli'l-Kur'ân*. thk. Ahmed Muhammed Şâkir. Beyrût: Müessesetü'r-risâle, 1. Basım, 1420/2000.